

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٢٧٠ لسنة ٢٠٢٣

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛
وعلى قانون تنظيم شئون أعضاء المهن الطبية العاملين بالجهات التابعة لوزارة
الصحة والسكان من غير المخاطبين بقوانين أو لوائح خاصة الصادر بالقانون
رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤ ؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ؛
وعلى قانون تنظيم البعثات والمنح والإجازات الدراسية الصادر بالقانون
رقم ١٤٩ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان ؛
وعلى قرار وزير الصحة والسكان رقم ٢٣٦ لسنة ٢٠١٤ بإصدار اللائحة
التنفيذية للقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم شئون أعضاء المهن الطبية ؛
وعلى قرارى وزير الصحة والسكان رقمى ٣٨٧ لسنة ٢٠١٨ ، ٨٥ لسنة ٢٠١٩ ؛
وبناءً على ما عرضه مساعد الوزير للشئون المالية والإدارية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعمل فى شأن الاشتراطات والضوابط اللازمة لتحمل مصروفات ورسوم حصول
أعضاء المهن الطبية المخاطبين بأحكام القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه على
الدراسات العليا ، بالقواعد المرفقة .

(المادة الثانية)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٥/٦/٢٠٢٣

وزير الصحة والسكان

أ.د/ خالد عاطف عبد الغفار

القواعد المنظمة لتحمل مصروفات ورسوم

حصول أعضاء المهن الطبية على الدراسات العليا

المرفقة بالقرار الوزاري رقم ٢٧٠ لسنة ٢٠٢٣

مادة ١ - تلتزم جهات العمل الأصلية المخاطبة بأحكام القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤

المشار إليه ، بتحمل مصروفات ورسوم الدراسات العليا (الدبلوم ، الماجستير ، الدكتوراة ، لدى القيد للحصول على تلك الشهادات والدرجات بالجامعات الحكومية - الزمالة أو البورد لدى القيد للحصول على أى منهما بالجهة المختصة) لأعضاء المهن الطبية ، وذلك من مواردها الذاتية ضمن موازنة الجهة المقطع التمويلى " صناديق وحسابات خاصة " وذلك وفقاً للضوابط الآتية :

(أ) أن يكون الحصول على الدراسات العليا من شروط الترقية الفنية داخل المستوى الواحد أو من مستوى لآخر وأن تكون الدراسة داخلة فى نطاق التخصص لأعضاء المهن الطبية بما يخدم مصلحة العمل .

(ب) أن يتم الترشيح للدراسة من الإدارة المعنية بالمنح والبعثات الدراسية التابعة لديوان عام وزارة الصحة والسكان .

(ج) ألا يزيد عدد سنوات الدراسة التى يتم تحمل المصروفات والرسوم عنها على سنتين بالنسبة للدبلوم ، ثلاث سنوات لكل من الماجستير أو الزمالة أو البورد ، أربع سنوات بالنسبة للدكتوراة .

(د) حال قيام أعضاء المهن الطبية بسداد تلك المصروفات والرسوم ، لهم استردادها من جهة العمل الأصلية بعد استيفاء المستندات المذكورة فى المادة (٣) من هذه القواعد ، على أن يكون الاسترداد لمرة واحدة فقط عن كل شهادة أو درجة علمية .

(هـ) إذا تعذر تحمل جهة العمل الأصلية للمصروفات والرسوم لعدم توافر الموارد المالية اللازمة لذلك ، تتولى تلك الجهة رفع الأمر وكافة المستندات المطلوبة للصرف إلى القطاع المعنى بالتدريب بوزارة الصحة والسكان للنظر فى اتخاذ ما يلزم من إجراءات نحو تدبير مصدر تمويل لتلك المصروفات والرسوم من مواردها الذاتية .

مادة ٢ - يلتزم عضو المهن الطبية الحاصل على إحدى الدراسات العليا (ممن تم تحمل المصروفات الدراسية عنه) ، بخدمة جهة عمله الأصلية أو الجهة التي تحددها الوزارة وفقاً لاحتياجات العمل لمدة مماثلة للمدة التي قضائها في الدراسة أو برد كافة المبالغ التي تحملتها جهة العمل الأصلية أو الوزارة في سبيل حصوله على الدراسات العليا .

كما يلتزم كذلك برد كافة المصروفات والرسوم الدراسية التي تحملتها جهة العمل الأصلية أو الوزارة في حالة عدم حصوله على الشهادة أو الدرجة العلمية أو إلغاء قيده بالجامعة أو الجهة المختصة .

مادة ٣ - يشترط لاسترداد أعضاء المهن الطبية المصروفات والرسوم التي سبق وأن قاموا بسدادها ، تقديمهم لطلب مرفقاً به المستندات الآتية :

- (أ) بيان حالة وظيفية للعضو موضحاً به تاريخ الترشيح من جانب الإدارة المعنية بالوزارة والإجازات التي حصل عليها .
- (ب) إفادة قيد حديثة من الكلية أو الجهة المختصة .
- (ج) أصل إيصال سداد المصروفات والرسوم الدراسية أو أصل إفادة من الكلية أو الجهة المختصة بقيمة المصروفات والرسوم التي سددتها عضو المهن الطبية .
- (د) بيان حساب مصرفي (البنك / الفرع / رقم الحساب) وصورة بطاقة الرقم القومي .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

٢٥٠١٤ / ٢٠٢٣ - ٢٠٢٣/٧/٦ - ٧٠٩